عنده والذى في ق عن ابن عرفة واجراه
التونسي وابن محرز على الخلاف في التايف الواحد
والترجمان انتهى ولا شك انهما نقل المازري
والترجمان بالفتح ثم الضم وتجلده ن
وزعفران كالمردودة بعيب او فساد
واقالة او لم يغب المشتري كلام المدونة
هنا يدل على ان في منطوق المص اجمالا وكذلك
في مفهومه ونصها ومن باع امة رايعة
ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبرا عليه
وان اقاله وقد غاب عليها المبتاع فان
اقامت عنده اياما لا يمكن فيها الاستبرا
فلا يطاها البايع الا بعد حيضة ولا مواضعة
على المبتاع فيها اذ لم تخرج من ضمان البايع
بعد ولو كانت وخشا فقبضها على بتات
البيع والحوز ثم اقاله قبل الاستبرا
فليستبري البايع اذا ارتجعها قبل ان تحيض
لنفسه ايضا وان كان انما دفع الرايعة
اليه ايتمانا له على استبرايها فلا يستبري
البايع اذا ارتجعها قبل ان تحيض او يذهب
عظم حيضتها ولو كانت عند امين
فلا استبرا عليه في الاقالة قبل الحيضة ولا
بعد طول المدة عند الامين ولو تقايلا بعد
حيضة عند الامين او في اخرها فللبايع
على المبتاع بقيتها المواضعة لضمانه اياها
الا ان يقيله في اول دمها او عظمه فلا استبرا
عليه ولا مواضعة فيها كبيع من تنقل
من غيره وكذلك في بيع الشقص منها
والاقالة منها انتهى قوله وان
كان انما دفع الرايعة هذا كلام بعد الوقوع
والنزول قال ابو الحسن يدل عليه قولها
٤ بعده واكره ترك المواضعة وايتمان البايع
على الاستبرا وقوله ولو تقايلا بعد
حيضة عند الامين في قضية انها بمجرد
دخولها في ضمان المبتاع تجب عليه المواضعة
للبايع وان لم يغب عليها المبتاع قال ابو
الحسن قيل انه لم اوجبت فيها على البايع
ان يستبري لنفسه وجعلت له المواضعة

على

على المبتاع اذا اقاله في اخر دمها وهي لم تحل للمشتري
حتى تخرج من دمها قال لانها اذا دخلت في اول
الدم بحيضتها من المشتري وقد حل له ان يقبل
ويلتذ بها بما يصنعه الرجل بجاريته اذ حاضت
ولانها قد تحمل اذا اصيبت في اخر دمها ولا يدري
ما احدثت انظر ابن يونس انتهى ونص
المنتخب قال سحنون قال ابن القاسم ومن
اشترى جارية مرتفعة فردها بعيب فان
كانت خرجت عن المواضعة فلا مواضعة
فيها وليس على البايع ان يستبريها انتهى
فظاهره ان لم يجب عليها المشتري كظاهر
المدونة وابي الحسن والوجه في ذلك ان
الرايعة انما وجبت فيها المواضعة لان
الحمل ينقص من ثمنها كثيرا لا لاجل وطء
البايع فلذا وجبت فيها وان لم يطاها
البايع وحاصل ما تقدم انه لا مواضعة
في المقال منها والمردودة بعيب ما دامت
في ضمان البايع ولو قبضها المبتاع على
وجه الامانة وغاب عليها فان خرجت من
ضمانه فعلى المبتاع المواضعة الا ان
حصلت الاقالة او الرد في اول الدم فتكفي
عن المواضعة والله اعلم تنبيه ح انظر
استبرا المدونة فان فيه ما يخالف مفهوم
كلام المولف انتهى يقال عليه وكذا
يخالف منطوقه فتامله وقول ز دخلت
في ضمانه في القبض له صوابه باول الدم
كما تقدم في كلام ابي الحسن وقول
ز وفي المعيبة على المردودة بفساد لانه لا يمكن ما
في عبارته من التعقيد وحاصل كلام ح ان
المشتراة بيعا فاسدا لها ثلاثة احوال الاولى
تدخل في ضمانه بالقبض اتفاقا وهذه ان غاب
المشتري عليها تجب فيها المواضعة والا فلا مواضعة
الثانية التي اختلف هل تدخل في ضمانه بالقبض
او لا تدخل في ضمانه الا برؤية الدم وهي التي تتواضع
فعلى الثاني اذا غاب عليها قبل رؤية الدم فانه
يجري فيها ما جرى في المقال منها والمعيبة وعلى
القول الاول فحكمها حكم الاولى في التفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)